الشيء القطع نقلا وتعليلا فالدليل على صحة هذه الدعوى امور احدها
النصوص الدالة على ان لا تزر وازرة وزر اخرى وان ليس للانسان
الا ما سعى وفي النجم ان لا تزر وازرة وزر اخرى في مواضع في بعضها وان تدع
مثقلة الى حملها لا يحمل منه شيء ولو كان ذا قربى ثم قال ومن تزكى فانما
يتزكى لنفسه وقال تعالى وقال الذين كفروا للذين امنوا اتبعوا سبيلنا
ولنحمل خطاياكم وما هم بحاملين من خطاياهم من شيء انهم لكاذبون وقالوا
لنا اعمالنا ولكم اعمالكم وقال تعالى ولا تطرد الذين يدعون ربهم
بالغداة والعشي يريدون وجهه ما عليك من حسابهم من شيء وما من
حسابك الاية وايضا ما يدل على ان امور الاخرة لا يملك فيها احد عن احد شيء
كقوله يوم لا تملك نفس لنفس شيئا فهذا عام في نقل الاجور وحمل الاوزار
وغيرهما وقال واخشوا يوما لا يجزي والد عن ولده ولا مولود هو جاز عن
والده شيئا وقال واتقوا يوما لا تجزي نفس عن نفس شيئا ولا يقبل منها
شفاعة ولا يؤخذ منها عدل الاية والثاني من المعنى وفي الحديث
حين انذر عليه السلام عشيرته الاقربين يا بني فلان لا املك لكم من الله شيئا
والثاني وهو ان مقصود العبادات الخضوع لله والتوجه اليه والتذلل بين
يديه والانقياد تحت حكمه وعمارة القلب بذكره حتى يكون العبد بقلبه
وجوارحه حاضرا مع الله ومراقبا له غير غافل عنه وان يكون ساعيا
في مرضاته وما يقرب اليه على حسب طاقته والنيابة تنافي هذا المقصود
وتضاده لان معنى ذلك ان لا يكون العبد عبدا ولا المطلوب بالخضوع والتوجه
خاضعا ولا متوجها اذا ناب عنه غيره في ذلك مقامه فذلك الغير هو
الخاضع المتوجه والخضوع والتوجه خاضعا وخضوعها انما هو اتصاف
بجهات

بجهات العبودية والاتصاف لا يعدو المتصف به ولا ينتقل عنه الى غيره
والنيابة انما معناها ان يكون المنوب عنه بمنزلة النائب حتى يعد
المنوب عنه متصفا بما اتصف به النائب وذلك لا يصح في العبادات كما
يصح في التمهيد فان جاز النائب في اداء الدين مثلا فانما قام مقام المديان
صار المديان متصفا بانه موف لدينه مثلا وهكذا البتة التي لم يعود له
به ومثل ذلك التعبد لا يتصور ولم يتصف المنوب بمثل ما اتصف به النائب
والنيابة اذا ذاك على حال والثالث انه لو صحت النيابة
في العبادات البدنية لصحت في الاعمال القلبية كالايمان وغيره من
الصبر والشكر والرضى والتوكل والخوف والرجا وما اشبه ذلك ولم
تكن التكاليف محتومة على المكلف عينا لجواز النيابة فكان يجوز
امره ابتداء على التخيير بين العمل والاستنابة ولصح مثل ذلك في
المصالح المختصة بالاعيان من العاديات كالاكل والشرب والوقاع
واللباس وما اشبه ذلك وفي الحدود والقصاص والتعزيرات
واشباهها من انواع الزجر وكل ذلك باطل باطلاق بلا خلاف
من جهة ان حكم هذه الاحكام مختصة بمن ذلك سائر التعبدات
وما تقدم من ايات النفي ان كلها عمومات لا تحتمل التخصيص لانها
محكمات نزلت بمكة احتجاجا على الكفار وردا عليهم في اعتقادهم
حمل بعضهم عن بعض او دعواهم ذلك عنادا ولو كانت تحتمل الخصوص
في هذا المعنى لم يكن فيها رد عليهم ولا قامت عليهم بها حجة اما على
القول بان العموم اذا خص لا يبقى حجة في الباقي فظاهر واما على قول
غيرهم فلتطرق الاحتمال التخصيص بالقياس او غيره واذا تأمل الناظر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)